الدرس الرابع والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

التطبيقات المعاصرة، والنوازل المستجدة في المعاملات المالية.

- كان من الأبواب التي درسناها ما يتعلق بكتاب أو باب الربا، والربا الحقيقة يتصل به مجموعةٌ من التطبيقات المعاصرة، وهذه التطبيقات متنوعةٌ وكثيرةٌ، ومنها الطويل ومنها القصير، لكن لا بأس أن نأخذ شيئًا من هذه التطبيقات.
- فمثلًا: على سبيل التقسيم: الربا كما تقدم ينقسم قسمين: ربا ديْنٍ، وربا بيعٍ، وقلنا: ضابط ربا الديْن: كل زيادةٍ على الديْن بعد ثبوته في الذمة، ويجري في جميع الأموال الستة الربوية المنصوص عليها في ربا البيع، وغيرها من الأموال مادام ثمَّ ديْنٌ، فإن الزيادة عليه بعد ثبوته تكون من قبيل الربا.

وذكرنا القسم الثاني من الربا: ربا البيع، والذي ينقسم قسمين: ربا فضلٍ ونَساءٍ، وذلك قائمٌ على القاعدة: كل زيادةٍ أو تأجيلٍ فضل أو نساء، في صنفين ربوين متفقين جنسًا أو علةً.

- **دعونا نأخذ تطبيقين، تطبيق على ربا الديْن، وتطبيق على ربا البيع، ثم نتأكد فعلًا من تحقق الصورة الربوية فيه.**

❖ **المثال الأول:** فلو أردنا أن نأخذ تطبيقًا على ربا البيع،، فما يرد الآن من سؤالٍ عند كثيرٍ أو من كثيرٍ من المتعاملين بالأسواق المالية، ما يسمى على وجه التحديد بسوق العمولات، أو بورصة العمولات، ولها أسماءٌ وتطبيقاتٌ، سواءً كانت محليةً أو خارجيةً، أقصد التعامل بها كان من هنا أو في سائر البلدان، هذا النوع من التعاملات تصدق أو تجري عليه قاعدة الربا، من جهة كون العوضين فيه ربويْن، كيف يا إخوة؟ الآن أنت لما تريد أن تشتري عملةً بعملةٍ أخرى، فتريد عندئذٍ أو فتدفع عندئذٍ ريالاتٍ مقابل جنيهاتٍ مثلًا، أو ليراتٍ، فصار هناك ماذا؟ صار عندنا في العقد صنفان ربويان وهما الأثمان، لأن الربا يجري في الذهب والفضة، وقلنا: إن العلة فيهما الثمنية، الذهب كان عبارةً عن دنانير، والفضة كانت عبارةً عن دراهم، فجريان الربا في التعاوض والتعامل بهما، ينسحب أيضًا على ما يُسمَّى الآن في هذا الزمان بالأوراق النقدية، فمن أراد أن يشتري عملةً، وكانت هذه العملة -كما ذكرنا- بعملةٍ أخرى مثل ريالاتٍ بدولاراتٍ أو جنيهاتٍ أو دراهم أو دنانير، فيكون عندئذٍ الواجب عليه التقابض، فما يصرف العملة هذه التي بيده نفترض الريال بدولارٍ بعد ساعتين أو ثلاثٍ، أو يومٍ أو يومين، لأنه يكون عندئذٍ وقع في ربا النَّساء، وهو نوعٌ من أنواع ربا البيع؛ لأنه حصل تأجيلٌ بين الصنفين الربويين، المتفقين علةً، وإلا فالجنس مختلفٌ، هذا ريال وهذا دولار، أو هذا ريال وهذا جنيه، لكن العلة واحدةٌ، كلاهما أثمان، فيجب عندئذٍ التقابض فيهما.

- وعليه نقول: إن أسواق العملات الموجودة في العالم الآن لا يحصل معها التقابض، فإن سألك سائلٌ، حتى هذه اللحظة عن جواز المضاربة بالعملات، أو الشراء من السوق، فيُقال له: إن الأصل في ذلك المنع، لأنه لا يُعرف حتى الآن سوقٌ لو اشتريت مثلًا أنت دولارًا من سوق العملات، أنه يتم الصرف، ويدخل في حسابك في اللحظة نفسها، بل يتأخر، أحيانًا يوم عملٍ، وأحيانًا يومين، وهكذا.

- هذا قائمٌ على القاعدة الشرعية في وجوب التقابض في الأموال الربوية المتفقة علةً، أما إذا كان الجنس واحدًا، فيجب التقابض والتماثل أيضًا، وهذا مثاله: لو أن شخصًا أراد أن يشتري ذهبًا، وكان معه نقودٌ، فذهب إلى صاحب المحل، وأعطاه جزءًا من النقود، وتبقَّى جزءٌ بسيطٌ، فقال له: إن شاء الله أتمها لك غدًا، أو بعد غدٍ، لكني أريدك تبيعني هذا الحلي، أو هذا الذهب، أو الفضة، فهل يجوز هذا؟ ولماذا؟ {لا يجوز}.
- لماذا لا يجوز؟

لأن الصنفين ربويان، كلاهما أثمانٌ، الذهب في أصله ثمنٌ، علته الثمنية، والنقود ثمنٌ، اتفقا في العلة، فجيب التقابض بكامل المبلغ، الثمن والمُثمن.

❖ **المثال الثاني:** لو أنه أراد أن يشتري ذهبًا بذهبٍ، عنده في البيت ذهبٌ، لكنه قديمٌ، واستعمله، وأراد أن يستبدله بذهبٍ آخر، فلما ذهب إلى الصائغ، الذي هو تاجر الذهب، قال: ذهبك هذا قديمٌ، والذهب الذي عندي جديدٌ، فإذن أعطيك ما يقابل هذا، لكن أقل، فخذ مثلًا مائة جرام من هذا الذهب الجديد، وأعطني مائةً وخمسين جرامًا من ذهبك القديم، وكلاهما عيار واحد وعشرين، أو أربعة وعشرين مثلًا، فما الحكم هنا أيضًا؟

- تقابضوا، فقد حققوا التقابض، لكنهم وقعوا في ربا الفضل، لماذا وقعوا في ربا الفضل؟ لأنه صار فيه زيادةٌ في أحد الصنفين الربويين المتفقين جنسًا، هذا ذهبٌ وهذا ذهبٌ، وهما من عيارٍ واحدٍ، فوجب عليهم عندئذٍ أن يكون هذا التعاون أو التبادل بينهما متفقًا في المقدار، فلا يجوز عندئذٍ أن يكون هناك زيادةٌ في أي منهما.
- ذهب هذا الرجل إلى أيضًا محل أو سوق الذهب، وقال: سأشتري منك ذهبًا بالتقسيط، درس عندنا هنا أن البيع بالتقسيط جائزٌ، فأراد أن يشتري بالتقسيط، والأصل في البيع بالتقسيط الجواز، ما رأيكم في هذه الصورة؟ هل تجوز أم لا؟ ولماذا؟ {لا يجوز}.

لا يجوز أيضًا، ما السبب؟ {لوجوب التقابض}.

أحسنت، لأن البيع بالتقسيط، انظر القاعدة فيه: إنما يكون في ما لا يجب فيه التقابض، كما في الأموال الربوية، التي يجري فيها الربا، يجب فيها التقابض، ما يجري فيها بيع التقسيط، هذه المسألة مهمةٌ جدًّا، ويجب على الدارس أن يتصورها، هذا في ربا البيوع.

- **لو أردنا أن ننتقل إلى ربا الديون،** اشتريتَ أنت سيارةً بالأجل بالتقسيط، أما ونحن نتكلم عن بيع التقسيط، ثم لما مضتْ عليك مدة التقسيط السنة الأولى، أو الثانية، تأخرتَ في سداد الأقساط، ما عندك مبلغٌ ماليٌّ تستطيع معه أن تسدد الأقساط الحالَّة عليك، فكلمتَ الشركة، وقالوا لك: نعيد لك جدولة الديْن، ولكن بناءً على أننا سنزيد المدة المتبقية، تبقى عليك أنت سنةٌ، وما سددتَ الآن إلا قسطين أو ثلاثة أقساطٍ، وقلت لهم: أنا ما أستطيع أواصل في هذه الأقساط الآن، لأن عليَّ ثلاثة أقساطٍ، والآن حل رابعٌ، فانظروا لي حلًّا، قالوا: نزيدك سنةً كاملةً، ولكن سنزيد الربح عليك، كان الربح عليك مثلًا كل سنةٍ ثلاثةً بالمائة، أربعةً بالمائة، فنزيد السنة هذه الخامسة أيضًا أربعةً بالمائة إضافيةً، ونأخذ عليك خمسة آلاف ربحًا أو أقل أو أكثر بناءً على أننا زدنا عليك الزمن، كلامٌ لأول مرةٍ إذا استمعته أنت تشعر بأنه منطقيٌّ، زاد عليك في المدة، فيزيد في الربح، لكن إذا جئت إلى القاعدة في ربا الديْن، وهي: أن كل زيادةٍ على الديْن بعد ثبوته في الذمة، تعد ربًا فيكون هذا ممتنعًا، بما أن المبلغ استقر في ذمتك التي اشتريت أنت فيه السلعة بهذا المقدار، مثلًا عشرة آلاف عشرين ألفًا، فما يجوز -اجعلها قاعدةً- لأي سببٍ من الأسباب زيادة هذا المبلغ.
- قالوا: ما نسوي لك إعادة جدولة ديْنٍ، وإنما نفرض عليك غرامة تأخيرٍ، نحن الحقيقة نخسر بتأخيرك هذا، رتبنا أنفسنا على أنك تسدد في هذه المدة، فإذا تأخرت تحملنا خسارةً، فنحن سنضع عليك غرامة تأخيرٍ، حتى هذه الغرامة تعوضنا عن الخسارة، والبعض يقول: هذه الغرامة سنصرفها للمؤسسات الخيرية، لكن حتى تكون ردعًا للماطلين والمتساهلين في سداد الأقساط الواجبة عليهم، فما الحكم عندئذٍ؟

- الحكم كما تقدم، بأن هذا وإن سُمي إعادة جدولة ديْنٍ، أو سُمي غرامة تأخيرٍ، أو سمي شرطًا جزائيًا كما سيأتي، كله من سبيل الصور الربوية الممنوعة، وهو من ربا الديْن، الذي يجري في الأموال الربوية كلها، مع أن السيارة هنا، أو السهم، أو السلعة ليست من الأموال الربوية المنصوصة الستة، وليست أيضًا مقيسةً عليها، لكن العبرة هنا ليست بنوع المال، وإنما بنوع العقد من حيث كونه ديْنًا، أو غير ديْنٍ، فلما كان ديْنًا، كانت أي زيادةٍ على هذا الديْن بعد ثبوته في الذمة من قبيل الربا الممنوع شرعًا.
- هذان تطبيقان أو أكثر في باب الربا بنوعيه، ولو تتبعنا، التطبيقات كثيرةٌ، لكن لو دخلنا إلى القرض، قد درسنا القرض، وهو أخذ المال ورد بدله، فأنت إذا احتجت إلى المال، وليس عندك ما تتاجر به لتحصيل هذا المال، ذهبت إلى فلانٍ من الناس، واقترضت منه مبلغًا، والتزمت بأن ترد مثل هذا المبلغ عند توفية أو تيسر ذلك لك، هذا ما يسمى بالقرض، وهو عقد إحسانٍ، وقد درسناه وأخذنا أحكامه، لكن لو أدرنا أن نطبق عليه تطبيقًا معاصرًا، ولعلي أثناء شرح القرض أشرتُ إليه، تذكرون تطبيقًا على القرض من التطبيقات المعاصرة البنكية؟ ما هو؟ الذي لا يخلو منه ربما واحدٌ منا، وهو ما يسمى بالحساب الجاري، الحساب الجاري عبارةٌ عن عقدٍ تبرمه أنت مع البنك، كثيرٌ من الناس يقول: أنا من خلال هذا العقد أودع مالًا، فيشكل عليه، هل المال الموجود في الحساب الجاري لدى البنك، وديعةٌ أم قرضٌ، ما رأيكم؟ إذا نظرتَ إليه لأول وهلةٍ، فالبنك يحفظ لك هذا المال، وتأخذه أنت متى أردتَ، والبنك غنيٌّ، وأنت لست كذلك، يعني في منزلة البنك، فلذلك قد يستبعد الناس لأول وهلةٍ أن يكون التكييف قرضًا، وإنما يكون من قبيل ما يمكن أن نسميه فقهًا بالوديعة.
- لكن إذا نظرت لكلام الفقهاء تبين لك أن هذا العقد لا يمكن أن يكيَّف على أنه وديعةٌ، لماذا؟ لأمرين:
  - ☑ **الأول:** أن هذا العقد مضمونٌ على البنك مطلقًا، فرَّط أو لم يفرِّط، تعدى أو لم يتعد، يعني البنك يلتزم من خلال هذا العقد بوفاء المبلغ كاملًا لك، احترق البنك بسببٍ خارجٍ عن الإرادة، ،كانت فيه نقودٌ، لأن الحساب نقودٌ الكترونية، ما يلزم أن تكون كل هذه الملايين موجودةً في هذا الفرع أو هذا البنك، فما الحكم عندئذٍ؟ يلزم أن يعيد هذه الأموال إلى أصحابها.

    طبعًا هذا الحقيقة قد يكون مقيَّدًا بما يُسمَّى المسئولية المحدودة؛ لأن البنوك شركاتٌ مساهمةٌ، لكن نحن نتكلم عن التطبيق الواضح، وأن التعامل مع البنوك على هذا الأساس أنها مضمونةٌ.
  - ☑ **الثاني:** أن البنك يتصرف في هذا المال كما يريد مطلقًا، فمن حين تودع هذا المال، يمكنه أن يتصرف ويبيع ويشتري فيه، وهذان -تنبه- القيدان أو الوصفان مؤثران في الحكم والتكييف على هذا العقد، فيقال عندئذٍ: إن هذا العقد قرضٌ، وليس وديعةً؛ لأن الوديعة لا تُضمن من المودع كما أخذنا، إلا إذا تعدى أو فرَّط، كما أن الوديعة لا يسوغ فقهًا وشرعًا للمودع، الذي هو الأمين الذي يحفظ هذا المال، أو الوديعة لا يجوز له أن يتصرف فيها، فالوديعة حفظٌ للمال، وهذا في الحقيقة لم يحفظ المال بتصرفه هذا، وبناءً عليه يتبين هذا التكييف، وأن المقصود القرض.
- وعليه إذا قلنا بأنه قرضٌ، يترتب عليه آثارٌ، منها: أن هذا القرض لا يجوز للمقرض عندئذٍ أن يأخذ أو أن يشترط عليه منفعةً زائدةً، لهذا المقرض على المقترض، صار المقرض من هو؟ العميل الآن، أنا وأنت والثالث والرابع، نقرض البنوك، فهذه البنوك مقترضةٌ، وبناءً عليه وبما أن العميل لاسيما إذا كان حسابه أحيانًا مرتفعًا، اشترط على البنك أنه يعطيه منفعةً، أنا سأفتح عندك حسابًا وأضع أموالًا كثيرةً، فما هي المنفعة، سواءً شرط ذلك شرطًا أو كان ذلك معروفًا عرفًا، ففي كلا الحالتين هذا ممنوعٌ شرعًا؛ لأنه من القرض الذي جر نفعًا، وكل قرضٍ جر نفعًا زائدًا متمحضًا يعني خالصًا للمقرض على المقترض، يكون من قبيل الربا.
- ولذلك هذا التطبيق يتصل بهذا الباب القرض، كما يتصل أيضًا بما تقدم ذكره في باب الربا من ربا الديْن، إذ هذا نوعٌ من أنواع ربا الديْن.

وعليه المرء إذا فتح حسابًا في البنك، يحذر من مثل هذا، ولا يجوز له أن يأخذ أي أرباحٍ على هذا الحساب، تُسمَّى حسابًا، وليست كذلك، إلا إذا كان الحساب استثماريًا.

- **ما الفرق بين الحساب البنكي الجاري والاستثماري؟**

الجاري أنت تضع نقودك في البنك، وتأخذها متى شئتَ، من غير زيادةٍ ولا نقصٍ، إلا منك أنت، تصرفها في ما تريد إذا أخذت هذا المبلغ، لكن في الحساب الاستثماري، أنت تعاقد البنك على أن يستثمر لك هذا المبلغ، بتجارةٍ مشروعةٍ، فإن كانت غير مشروعةٍ فتُمنع لأجل ذلك، لا لأجل أصلها، العقد مشروعٌ من حيث الأصل، لكن تنبَّه أن هذا معرَّضٌ للربح والخسارة، وأنك لا تتمكن بموجب العقد من أن تستوفي أو تطلب أو تأخذ هذا المال في أي لحظةٍ، فصار عندئذٍ ثمَّ فرقٌ بين الحسابين، فالحساب الاستثماري يُراد به المتاجرة، فالبنك يأخذ ويتاجر لك بأي نوعٍ من أنواع التجارة المشروعة، ثم إذا ربح، شاركته في الربح بحسب ما اتفقتم عليه، وإذا خسر خسرتَ بقدر رأس مالك عندئذٍ، أو خسرتَ هذا المقدار الذي كان في التجارة، فإن كانت مشاركةً، خسرت بقدر نصيبك، وإن كان البنك مضاربًا لك، خسرت هذا المال، سواءً كله أو نصفه، أو أكثر أو أقل، حسب هذا المقدار من الخسارة.

- أما إذا ضمن البنك، كما يدعون الآن أحيانًا في حساباتٍ استثماريةٍ، أو ودائع استثماريةٍ، ويقولون: لكن نضمن لك رأس المال، فيقال: هذا هو القرض، وإن سمي تجارةً، أو حسابًا استثماريًّا، أو نحو ذلك من الصور.

- من الحقيقة أيضًا التطبيقات المتصلة بالقرض، وهو تطبيقٌ مهمٌّ جدًّا: ما يتصل بالبطاقات الائتمانية، والبطاقات أنواعٌ، منها ما يسمى بالبطاقات المصرفية، وهذه المتصلة بحسابٍ كالجاري، فهي في حقيقة الأمر أداة استيفاءٍ، تستوفي فيها المال الذي لك عند المقترض، وليست هي محل الإشكال، الإشكال هو في ما يسمى بالبطاقات الائتمانية، والبطاقات الائتمانية هذه بطاقةٌ يصدرها البنك ويتمكن بها حاملها من الشراء والسحب النقدي أيضًا بموجب هذه البطاقة، دون أن يدفع الثمن حالًّا، وإنما يكون الدفع من حساب المُصدر الذي هو البنك، ينشئ حسابًا لهذه البطاقة، ثم يقوم البنك المُصدر لهذه البطاقة بسداد ما عليك من التزامات عبر هذا العقد، ويُلزمك أو يعود عليك بالاستيفاء وسداد هذه المبالغ التي دفعها عنك، عبر مواعيد دوريةٍ، وقد يأخذ عليها فائدةً ربويةً إذا تأخرت، وقد لا يفرض فوائد كما هو الحال في بعض الحالات.

- البطاقة الائتمانية في حقيقتها بطاقةٌ تمكنك من الاقتراض من البنك، بخلاف الحساب الجاري وبطاقته في الحقيقة أنت تُقرض البنك، هنا لا البنك يقول لك: أنا أقرضك متى شئتَ، إذا أردت أن تسحب نقودًا وليست عندك سأقرضك، وإذا أردت أن تشتري بضاعةً وليس لديك مالٌ، سأقرضك عبر هذه البطاقة الائتمانية، فتقوم أنت باستخدام هذه البطاقة، وتشتري من هذا المتجر، أو تضعها في الصراف، وتسحب نقودًا أنت، الذي يعطيك هو البنك، فهو يقرضك في الحقيقة. ما حكم هذا من حيث الأصل؟

- القرض جائزٌ ومشروعٌ، لكن إشكالنا دائمًا في ما يترتب على المشروع من ممنوعٍ، والديون قروضًا كانت أو أثمانًا أو مثمناتٍ مؤجلاتٍ، هذه الحقيقة محل وقوع إشكالاتٍ، ولذلك يتحذر المسلم والمسلمة عند التعامل بالديْن ونحوه.

- **ما وجه الإشكال في البطاقات الائتمانية؟**

الإشكال في البطاقات الائتمانية من أوجهٍ:

- الوجه الأول: الرسوم التي تصدر من البنك عند إصدار البطاقة، إذا ذهبت إلى البنك، وقلت: أريد بطاقة ائتمانية، أصدر لك البنك البطاقة الائتمانية، وقال: أعطنا مبلغ مائتين، ثلاثمائة، أربعمائة ريال على الرسوم، رسوم الإصدار، بعد سنةٍ تحتاج تجدد البطاقة، قال لك البنك: أعطنا رسوم تجديدٍ، ذهبت إلى الصراف، وأردت أن تسحب نقودًا من البطاقة، يعطيك أحيانًا الاتفاقية والعقد يعطيك خمسين بالمائة تستطيع فيها سحبًا نقديًّا، والباقي تشتري بها سلعًا، فذهبت إلى الصراف، وسحبت منه مبلغًا من النقود، فأخذ عليك رسومًا على السحب النقدي، لاحظتم هذه ثلاثة أنواعٍ من الرسوم، ما حكمها؟

- الحقيقة أن هذه الرسوم المُبرمة في العقد والاتفاقية بينك وبين البنك فيها إشكالٌ، بناءً على قاعدتنا التي تقدمت في أن كل قرضٍ جر نفعًا، البطاقة قرضٌ، قرضٌ من من؟ من البنك، جر نفعًا زائدًا خالصًا للمقرض، الذي هو البنك على المقترض، فالرسوم هذه هي من قبيل القرض الذي جر نفعًا، يعني أنت تقرض حامل هذه البطاقة خمسة آلاف ريال، وتأخذ عليه رسوم مثلًا إصدار مائتين ريال، فتكون عندئذٍ أقرضته خمسمائة آلاف، وأخذت منه خمسة آلاف ومائتين، لما يقترض منك

مثلًا يسحب نقدي من الصراف الآلي ألف ريال، فتكون الرسوم عندئذٍ مثلًا أربعين ريالًا، فيأخذ عندئذٍ منك فيما بعد ألفًا وأربعين ريالًا، أخذ أكثر، وهكذا.

- فلذلك ذهب المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعامل الإسلامي، التي كانت تسمى منظمة مؤتمر، وهو من أقوى الجهات الفقهية المعنية بالنوازل، إلى المنع من أخذ الرسوم إلا بقدر التكلفة الفعلية، يعني البنك كم يكلفك أنت سحب النقود من الصراف عبر البطاقة الائتمانية؟ عشر ريالاتٍ، خمسة عشر، عشرين، إذن ما تأخذ ثلاثين، ولا تأخذ أربعين، فهي في حقيقة الأمر عبارةٌ عن تكلفةٍ فعليةٍ، وليست أجرةً، أجرةٌ ممكن تزيد أنت، أو تنقص، ولذلك يقال: إن هذه القاعدة في هذه الحالة.
- والبطاقة الائتمانية فيها علاقات فقهية، كيف؟ يعني عندنا هنا مُصدر لهذه البطاقة، وهو البنك هذا، وعندنا حامل لهذه البطاقة، وهو المقترض، أنا وأنت، العميل يسمونه لهذا البنك أو غيره، وعندنا يا إخوة الشركة الراعية للبطاقة، ما هي الشركة للبطاقة؟ التي هي الشركات مثل فيزا، وماستركارد، وغيرها، وعندنا أيضًا ما يُسمَّى ببنك التاجر، ايش بنك التاجر؟ أنت إذا ذهبت إلى المحل التجاري، وتريد تشتري بالبطاقة سلعةً، فيكون هناك جهازٌ لدى التاجر، هذا الجهاز تمرر فيه البطاقة أنت لشراء هذه السلعة، متجر ملابس، أو غذاء، أو نحو ذلك، لاحظ أن هذا البنك غير بنكك أنت المصدر للبطاقة، وبالتالي عندك بنكان، بنك البطاقة، وبنك التاجر، وعندك طرفان، الحامل للبطاقة، وهو أيضًا البنك المُصدر لهذه البطاقة التي ذكرناها، وكذلك أنت في مقابلة ما ذكرناه في إزاء إكمال هذه العلاقة بما يُسمَّى الشركة الراعية للبطاقة.
- وهذه العلاقات لاشك أنها تُنشئ أحكامًا فقهيةً، فأنت إذا أخذت هذه البطاقة، واشتريت بها من التاجر، ما تكييفها؟ بالنسبة لك قبل الشراء بها لما تدخل على التاجر، وتقول له: أنا سأشتري منك بالبطاقة الائتمانية، هذا يعتبر نوعًا من الضمان، فالتاجر إذا مررت البطاقة أنت، واقترضت من البنك عندئذٍ، كان البنك لك ضامنًا، البنك هو الضامن، ففيها علاقتان، ماذا؟ القرض والضمان في حقيقة الأمر، ولذلك البنوك تأخذ على التجار غالبًا نسبةً من المشتريات، فيأخذون واحدًا بالمائة، اثنين بالمائة، أقل أو أكثر، لو اشتريت مثلًا أنت بألف ريال، ربما أخذوا عشر أو عشرين ريالًا على المتجر نفسه، لماذا؟ يقولون: هذا مقابل السمسرة، والتسويق لهذه السلعة، نحن أتينا بهؤلاء العملاء، واشتروا عبر هذه البطاقة من متجركم، فلابد عندئذٍ أن نأخذ مقابلًا، فهم يستفيدون عندئذٍ من مثل هذه العمليات الشرائية بهذه البطاقات الائتمانية، وهذا جائزٌ، مقابل هذه الخدمة المذكورة، إنما منع بعض الفقهاء ما يعمد إليه بعض التجار من التغيير في سعر السلعة بين ما إذا كان الشراء بالبطاقة الائتمانية أو بالنقد، فيقول لك: أنت ستشتري مني بالبطاقة الائتمانية، إذن لا أبيعك بألفٍ كما يشتري مني من كانت معه نقودٌ ورقيةٌ، وإنما أبيعك بألفٍ وعشرين، لأن البنك يأخذ مني عشرين ريالًا، فيمنع منه بعض الفقهاء، والقول بجوازه في مثل هذه الصورة قويٌّ؛ لأنه خيَّرك بين ثمنين، ثمنٌ نقديٌّ، وثمن بالبطاقة الائتمانية، فيكون عندئذٍ العقد متفقًا عليه بهذه الصيغة، أو هذه الكيفية.
- شراء البطاقة الائتمانية فيه الحقيقة -كما ذكرنا- تنبيهاتٌ، من التنبيهات أيضًا أنه لا يجوز الشراء بالبطاقة الائتمانية، لما يجب فيه التقابض إذا كان هذا لا يتم عند تمرير هذه البطاقة، وقد أصدر المجمع الفقهي قرارًا بمنع شراء الذهب والفضة بها؛ لأنه يجب فيها التقابض، والبطاقة الائتمانية إذ ذاك كانت تتأخر عندئذٍ، أما إذا ثبت أن البطاقة الائتمانية هذه يقيَّد فيها على حساب العميل مباشرةً، وتدخل إلى حساب التاجر، فيكون عندئذٍ الشراء بها كالشراء ببطاقة الصراف جائزًا.
- وهذا يعيدنا إلى استذكار العلاقات الموجودة، ومعرفة التعاملات التي تكون في هذا التاجر، أحد أطراف العلاقة في البطاقة الائتمانية، يقابله حامل هذه البطاقة، ولهذا التاجر بنكٌ، يقابل هذا البنك بنكٌ آخر، وهو البنك المُصدر لهذه البطاقة، يكون أحيانًا الشراء عبر بنك التاجر بهذه البطاقة، يكون فيه عقد حوالةٍ، لأنه سيتم عندئذٍ التحويل من هذا البنك إلى ذاك، مع البطاقة المصدرة نفسها، فهؤلاء خمسة أصنافٍ، أو خمسة أطرافٍ في هذه العلاقة، ولهذا لها الحقيقة تطبيقاتٌ مهمةٌ جدًا.
- من التنبيهات أيضًا: أن بعض البنوك تشترط على حامل البطاقة إذا تأخر رسومًا أو فوائد عن تأخره، يقررون له مثلًا خمسةً وأربعين يومًا، إذا تأخر فرضوا عليه رسومًا معينةً، وهذا -كما ذكرنا- غير مشروعٍ؛ لأنه نوعٌ من الربا.

- من الأشياء التي يمكن أن يُشار إليها: أنه لا يجوز لحامل هذه البطاقة أن يشتري فيها ما هو ممنوعٌ شرعًا، وهذا معلومٌ، سواءً كانت الوسيلة أو الأداة بطاقة ائتمانية، أو مصرفية أو غيرها، كما وهو المقصود هنا، لا يجوز للبنك أن يُصدر بطاقةً مشتملةً على شروطٍ غير مشروعةٍ، والحقيقة أن بعض البنوك التي تلتزم بالضوابط الشرعية، تمنع من الشراء من بعض المتاجر المصنَّفة بأنها متاجر تبيع المحرمات، من خلال كود أو رقمٍ معينٍ، لأن كل متجرٍ له رقمٌ أو كودٌ معينٌ، فلا تعمل هذه البطاقة عندئذٍ في هذا المتجر، الممنوع شرعًا الشراء منه، كما لو كان يبيع مثلًا الخمور، أو نحو ذلك.
- من الأحكام المتعلقة بالبطاقات: أن بعض هذه البطاقات تُسمَّى مُسبقة الدَّفع، فهي بطاقةٌ ائتمانيةٌ، لكنها يُشترط فيها أن يكون الرصيد يغطي المبلغ المسحوب، فهذه ليست من البطاقات الائتمانية المقصودة بالحديث هنا، وإنما هي في الحقيقة بطاقةٌ بنكيةٌ أو كما يقال لدائنيةٌ، يعني بلاستيكيةٌ، لكنها لا تأخذ أحكام بطاقات القروض، وإنما هي نوعٌ من الاستيفاء، يقال فيها ما يقال في بطاقات الصراف ونحوها.
- من المسائل المتعلقة بالشروط: ما يُسمَّى بالشرط الجزائي، والشرط الجزائي هذا اتفاقٌ يكون بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يلتزم الطرف الآخر بما اتفق عليه، قد ذكرنا مثالًا قبل قليلٍ في من لا يلتزم مثلًا بسداد الأقساط، شخصٌ استأجر سيارةً، وتأخر في تسليمها، مقاولٌ لم يستلم الدفعات من صاحب المشروع، أو هو لم يُسلِّم صاحب العمل في الوقت المتفق عليه، في الحقيقة أن الشرط الجزائي يختلف بحسب العقد، فمنه ما يكون جائزًا، ومنه ما يكون ممنوعًا والقاعدة فيه: أن الشرط الجزائي يمتنع في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، مثل بيع التقسيط، الالتزام الأصلي فيه دينٌ، فكل دين كان عليك، لا يجوز اشتراط شرط جزائي على هذا المدين نظير تأخره أو عدم التزامه في سداد هذا الديْن، ومن الأمثلة على هذا، من تأخر في سداد الأقساط، أقساط البطاقة مثلًا، أقساط السيارة، مبلغ مثلًا الإجارة، مبلغ المشروع للمقاولة أو نحو ذلك، لكن لو كان هذا على عملٍ، أو لم يكن على ديْنٍ جاز، مثاله: المقاول نفسه إذا تأخر عن تسليم المشروع، هذا عملٌ، فعندئذٍ يجوز اشتراط شرطًا جزائيًّا عليه، ولو كان مالًا؛ لأنه لا يترتب عليه في هذه الحالة زيادةٌ ربويةٌ، هذا عملٌ وهذا مالٌ، بخلاف إذا كان عليك ديْنٌ، يكون ديْنًا ثابتًا في الذمة، وهذه زيادةٌ على الديْن بعد ثبوته في الذمة، فتمتنع عندئذٍ.
- لو قلنا مثلًا ما يكون في عقد السَّلَم، عقد السَّلَم على موصوفٍ في الذِّمة مؤجلٍ، بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد، لو أراد أن يشترط شرطًا جزائيًّا عن التأخير في تسلمي المُسلَم فيه، فما الحكم؟ هل هذا جائزٌ أم لا؟

لا يجوز؛ لأن المُسلَم فيه عبارةٌ عن ديْنٍ، فيكون ذلك من الزيادة على الديْن بعد ثبوته في الذِّمة.

- **الآن في بيوع التقسيط يضعون شرطًا جزائيًا، أن المدين إذا لم يُسدد الأقساط رُفعت عليه دعوى في المحكمة، فإنه يتحمل أجرة أتعاب المحامي، فما الحكم في ذلك؟**

تحمل أو وضع شرطًا جزائيًّا في إلزام العميل بالتحمل تحمل أجور المحاماة والمقاولات هذا جائزٌ، وقد نص عليه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وغيره، في أن هذه ليست من قبيل الزيادة على الديْن، وإنما هو في حقيقة الأمر تكلفةٌ فعليةٌ حقيقيةٌ، مثل ما قلنا في الرسوم السابقة، فيقول مثلًا سفري أنا إلى جدة لأجل إقامة دعوى عليك، وإقامتي، أو إقامة المحامي كلفني كذا، تدفعه أنت، لأن هذه تكلفةٌ حقيقيةٌ فعليةٌ تسببت أنت بها عليَّ، فعندئذٍ يسوغ تحميل المدين مثل هذا.

- من التطبيقات ما يُسمَّى بعقود التوريد، وعقود التوريد فكرتها الأساسية عقدٌ يتعهد بمقتضاه طرفٌ بأن يُسلِّم سلعًا معلومةً مؤجلةً بصفةٍ دوريةٍ خلال فترةٍ معينةٍ مقابل مبلغٍ معينٍ، هذا المبلغ المعين مؤجلٌ، سواءً كان مؤجلًا كله، أو بعضه، يأتي شخصٌ مثلًا يريد أن يستورد بضاعةً من دولةٍ ما، فيتفق مع هذه الشركة المنتجة لهذه البضاعة أن تورِّد له هذه البضاعة على شكل دفعاتٍ، وهو في حقيقة الأمر لن يدفع كل المبلغ، وإنما سيدفع مُقدَّمًا ثم الباقي يدفعه تباعًا، هذا ما يُسمَّى بالتوريد، وقد منع هذا العقد من حيث الأصل مجمع الفقه الإسلامي، **إلا إذا كان بأحد صيغتين:**

❖ الصيغة الأولى: أن يكون عبارةً عن استصناعٍ، والاستصناع أن يكون في هذا العقد أو السلع صنعةً، فتتعاقد مع مصنعٍ ليصنع لك مثلًا طاولاتٍ، أو يصنع لك مثلًا أقلامًا، أو يصنع لك هذا المصنع طائراتٍ، فإذا كان ثمَّ صنعةٌ، فإن الصنعة عندئذٍ تنقل العقد من الحالة الممنوعة إلى المشروعة، لماذا؟

قالوا: لأن الأصل في المنع عندئذٍ في عقد التوريد كونه كالئًا بكالئٍ، الأصل بالمنع هنا كونه كالئًا بكالئٍ، فلا ثمن يُدفع ولا مُثمن، أنت تتعاقد على أن مثلًا يورِّدوا إليك هذه السلعة، ولا تدفع كامل الثمن كما هو الحال في السَّلَم، لأن الشرط في السَّلَم أن يكون ثمنًا مقبوضًا في مجلس العقد، كما لا تستلم السلعة، فيكون العقد خلا من الثمن ومن المُثمن، وهذا نوعٌ من الغرر، وهو كما قال شيخ الإسلام: إشغالٌ للذمة بلا فائدةٍ، ولذلك منعوا من هذه الصورة إلا إذا كان بصيغة الاستصناع، والاستصناع هو التوريد لكن هذه السلعة مُصنَّعةٌ، يعني ما تشتري شيئًا جاهزًا، وإنما تشتري ممن يصنع لك مثل هذه الصنعة، هذه الصنعة تخفف شغور المحل، يعني خلوه، فكأنك عند التعاقد مع هذا المصنع، قد تعاقدت مع شيءٍ مقبوضٍ في حال العقد، لقدرة المصنع، وثقة التجار أو السوق به.

❖ الصيغة الثانية: أن يكون بتقديم كامل الثمن، وهو ما يُسمَّى بالسَّلَم، عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٌ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد، فعندئذٍ لا يكون من قبيل الكالئ بالكالئ؛ لأن الثمن قد قُدِّمَ بتمامه، فيمكن استيراد هذه البضاعة على دفعاتٍ مؤجلةٍ عندئذٍ.

- إذا أردنا أن ننتقل إلى تطبيقٍ آخر، من التطبيقات ، ما يُسمَّى بخطاب الضمان، وهذا تطبيقٌ على الضمان، أو الاعتماد المستندي، هذا فكرته يا إخوة الشخص أحيانًا إذا أراد أن يتعاقد مع شركةٍ، أو مصنعٍ، سواءً في الداخل أو وهو كثيرٌ في العقود الدولية، يقولون ائتنا بخطاب ضمانٍ، أو باعتمادٍ مستنديٍّ، هذا يصدره البنك، فيقول: أنا أضمن هذا العميل، وأحيانًا يقوم بالدفع كاملًا عنه، فأما إذا كان البنك يضمن العميل بإصدار هذا الخطاب، ولدى العميل حسابٌ يغطِّي مبلغ الخطاب عندئذٍ، يعني كان هذا الخطاب مُصدرًا بناءً على أن العميل لديه ما يغطِّي، فيكون في الحقيقة هذا قريبٌ من ما يمكن أن نسميه بالوكالة من البنك؛ لأنه أدَّى عنك، وأخذ منك ما يقابل هذا المبلغ، فتكون هذه الصورة وكالةً، أما إذا لم يكن لديك حسابٌ يغطِّي كما هو الحال في كثيرٍ من الأحيان، وأصدر البنك لك هذا الخطاب، أو الاعتماد المستندي، فإن هذا يكون من قبيل الضمان.

- ما المشكلة في هذا؟ الأصل في الضمان وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، الأصل فيه المشروعية والجواز، ولكن الإشكال في أخذ الأجر عليه، فالجماهير من أهل العلم يمنعون من أخذ الأجر على الضمان، الأئمة الأربعة يمنعون من هذا، لماذا؟ لأنه يؤول إلى الربا. كيف؟ لأنك لما تضمن شخص مثلًا بعشرة آلافٍ، وتقول: أعطني ألفًا على ضماني لك، أنا سأضمنك الآن أمام الدائن، فلم تسدد أنت، فسدد عنك لكونه ضامنًا، فيرجع عليك مرةً أخرى، ويستوفي منك عشرة آلافٍ، زائد الألف، فيكون هذا من قبيل الربا، فلذلك يمتنع.

ولذلك لا يجوز البنوك أن تُصدر هذا الخطاب، الذي هو خطاب الضمان، أو الاعتماد المستندي، وتأخذ عليه أجرًا زائدًا على التكلفة الفعلية.

- من الحقيقة التطبيقات ما يُسمَّى بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا من العقود المُركَّبة، التي كان فيها إجارةٌ وبيعٌ، وإنما تجوز في حالة ما إذا تم فصل العقدين عن أن يتواردا على محلٍ واحدٍ -الإجارة والبيع- في زمنٍ واحدٍ، وإنما يكون العقدان متواردَيْن على محلَيْن في زمنَيْن مختلفَيْن، ولا يكون ذلك على العين أيضًا الواحدة في الزمن نفسه، وإنما تُستأجر في زمنٍ، ثم إذا انتهى الزمن، تنتقل ملكية، وهذا الانتقال لا يكون بما دُفع سابقًا، وإنما يكون بدفعةٍ لهذه الملكية، ولا يُشترط الضمان على الضمان على المستأجر كما يفعل البعض، إنما يكون الضمان على المالك، لأن الخراج بالضمان، وخراج هذه السلعة لمالكها، فيكون ضمانها عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.